



برنا مج
الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ١١ - ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط
بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها
عبر الحدود



برنامنج
الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ١١ - ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط
بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها
عبر الحدود

تمهيد

طلب الاجتماع السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أثينا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) من الأمانة إعداد تقييم عن طابع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في البحر المتوسط بما في ذلك نقل النفايات الخطرة بواسطة السفن العابرة للبحر المتوسط، وطلبت من الأمانة أيضاً اقتراح آلية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في رصد نقل النفايات الخطرة في البحر المتوسط والتخلص منها من خلاله وعلى ضوء التقييم البدء في إعداد مشروع ملک قانوني أو بروتوكول عن الموضوع يمكن تطبيقه في منطقة البحر المتوسط.

وخلال الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا، ٦ - ١٠ أيار/مايو ١٩٩١) نقشت مسألة النفايات الخطرة، وطلب الاجتماع من الأمانة أن تقدم إلى الاجتماع العادي السادس للأطراف المتعاقدة (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) مشروع مقترن عن هذه القضية واستكشاف إمكانية الحصول على موارد خارجية في عام ١٩٩١. وعرض ممثل منظمة السلم الأخضر مساعدة الأطراف المتعاقدة في هذا الأمر.

وبناءً على هذه المناقشات، وطلب الأمانة، أعدت منظمة السلم الأخضر مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر التحذف. واستعرضت أمانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع البروتوكول وهو عرض أمام الاجتماع للنظر فيه.

مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

فيما يلي نص مشروع بروتوكول لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويصاحب بعض الأحكام المختارة لمشروع البروتوكول شرحاً كلما اعتبرت ذات فائدة، وترتدد الشروحات بين أقواس وتعقب المواد التي تشير إليها مباشرة.

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

لذك الخطر الذي يهدد بيئه منطقة البحر المتوسط ككل والذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها ،

وأقتناعاً منها بأن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات الخطرة هو تقليل توليدتها إلى أدنى حد والتخلص منها من خالد ، مثلاً إحلالها أو وسائل الانتاج النظيف،

ولذ سلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية،

ولذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ ولا سيما إلى المبدأ ٢١ الذي ينص على أن "تحمّل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضططع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئه دول أخرى أو بيئه مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية" ،

ولذ تدرك تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة لا ينتقل إلى دول أخرى، وتشيا مع هذا الهدف، وال الحاجة إلى تقليل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ممكّن على أن يكون الهدف النهائي هو القضاء التام على عمليات النقل هذه،

ولذ سلم أيضاً بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة الأجنبية أو التخلص منها في أراضيها،

ولذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في آذار/مارس ١٩٨٩ ولا سيما المادة ١١،

ولذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أن كثيراً من الدول، ومن بينها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقيات دولية تتمشى مع اتفاقية بازل لحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مثل الاتفاقية الرابعة بين دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الاقتصادي الأندونيسي الموقعة في لومي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الاقتصادي الأندونيسي ومجموعة دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ، واتفاقية باماكيو عن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل أفريقيا المعتمدة تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وأذ تسلّم بأن الاختلافات في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية بين مختلف الدول الساحلية للبحر المتوسط وأدراكا منها بأن النفايات الخطرة لا ينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التفاوت الاقتصادي أو التشريعي هذا مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي :

[أخذت كثير من فقرات الديباجة مباشرة من اتفاقية بازل واتفاقية باماكو.]

المادة ١

- ١ تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (ال المشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") جميع التدابير الملائمة لمنع ثلوث منطقة البحر المتوسط والقضاء عليه الذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وعلى الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لخفض توليد النفايات الخطرة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى والقضاء عليها تماماً كلما كان ذلك ممكناً.

[تم التسليم في كل من اتفاقية بازل واتفاقية باماكو، اعتبار قضية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وقضية تقليل توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن مسألتان لا يمكن فصلهما عن بعضهما وبالتالي ينبغي تناولهما معاً.]

المادة ٢

- ١ لأغراض هذا البروتوكول :

(ا) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦؛

(ب) "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينرى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

(ج) تعني "النفايات الخطرة" النفايات كما تم تحديدها في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(د) يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛

(هـ) يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة من منطقة خاصة لولاية قضائية وطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاصة لولاية قضائية وطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع لولاية قضائية وطنية لأي دولة، شريطة أن تشتغل في النقل دولتان على الأقل؛

(و) يعني "طرق الانتاج النظيف" نظم الانتاج أو النظم الصناعية التي تتجنب أو تقضي على توليد نفايات خطرة أو منتجات خطرة تمشيا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول؛

(ز) يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

(ح) تعني "البلدان النامية" البلدان غير الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ط) تعني "البلدان المتقدمة" البلدان التي تكون دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ي) تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية.

[أخذت المصطلحات المعرفة والتعاريف من اتفاقيتي بازيل وباماكس أو من البروتوكولات الحالية لاتفاقية برشلونة - ولم تجر أي تغييرات، والمصطلحان الجديدان اللذان تم تعريفهما هما "البلدان المتقدمة" و "البلدان النامية" نظراً لأنمية تعريف هذين المصطلحين لأغراض الالتزامات القانونية الواردة في المادة ٦. وقد استخدم التمييز بين الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغير الأعضاء فيها نظراً لأنه يوضح التمييز المستخدم بصورة عامة بين البلدان المتقدمة والنامية عندما تكون هناك فروق واضحة في التطور الاقتصادي والتشريعي، والهدف الرئيسي هو ضمان أن لا يتم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية للإستفادة من التفاوتات الاقتصادية والتشريعية بما يضر بالرفاهية الاجتماعية والبيئية للبلدان النامية.]

المادة ٢

١ - ينطبق هذا البروتوكول على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و/أو التخلص منها الذي يحتمل أن يؤثر على أراضي الدول الساحلية التي هي أطراف في الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد "منطقة البروتوكول").

[إن التطبيق الواسع للبروتوكول على أراضي الدول الساحلية التي هي أطراف متعاقدة ضروري من وجهة المنظور العملي، وإن أي نقل للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في أراضي الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية يحتمل أن يؤثر إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البحر المتوسط. وإن محاولة التحكم في أجزاء من الأراضي فقط، أي مناطق التصريف التي تصب مباشرة في البحر المتوسط مسألة غير عملية ويستكون حافظاً للتجار والتخالص من النفايات في مناطق غير بحرية من قبل من يحاولون التحايل على البروتوكول، ولذا فمن الضروري تناول الحماية البيئية لأراضي البلدان النامية مجتمعة من الإتجار في النفايات الخطرة وضمان عدم إساءة استخدام التفاوتات الاقتصادية والتشريعية فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة.]

المادة ٤

١ - لأغراض هذا البروتوكول، تعتبر المواد التالية نفايات خطرة :

- (أ) النفايات التي تتبع إلى أي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول;
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة;
- (ج) النفايات التي تتميز بالخصائص الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول;
- (د) المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء تنظيمي حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية أو لأسباب بيئية أو تم سحبها طوعياً أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع.

[أخذ هذا التعريف للنفايات الخطرة من اتفاقية باماكس، الفقرة ١ من المادة ٢.]

المادة ٥

- ١ - على كل دولة، خلال ستة أشهر من كونها طرفا في البروتوكول، إبلاغ المنظمة بالتفايات، عدا التفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي يجري النظر إليها أو تعرّيفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعها الوطني، ويعاني متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه التفايات.
- ٢ - على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بائي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف في هذا البروتوكول على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفترتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة متاحة لمصادرها والهيئات الملائمة الأخرى.

[أخذت هذه المادة من اتفاقية باماكو، المادة ٣، وهي نفس المادة ٣ من اتفاقية بازل.]

المادة ٦

- ١ - تضطلع الأطراف بالقضاء على ثلث منطقة البروتوكول وحمايتها من نقل التفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ٢ - تتخذ الأطراف البلدان المتقدمة جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية والتدابير الأخرى في نطاق المنطقة التي تقع تحت ولايتها لحظر تصدير التفايات الخطرة إلى البلدان النامية لأي سبب من الأسباب.
- ٣ - تتخذ الأطراف البلدان النامية جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية والتدابير الأخرى في نطاق المنطقة الخاصة لولايتها لحظر استيراد التفايات الخطرة من البلدان المتقدمة لأي سبب من الأسباب.
- ٤ - تضطلع الأطراف بالإمتثال للاتفاقات الدولية ذات الصلة الأخرى المتعلقة بنقل التفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لجميع عمليات نقل التفايات الخطرة عبر الحدود التي لا يحظرها هذا البروتوكول.

[مرة ثانية، إن الهدف الرئيسي لتناول مشكلة نقل التفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة البحر المتوسط، هو وقف النقل من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وتحدث عمليات النقل هذه في المقام الأول نتيجة لانخفاض معايير التخلص وتكميلها المرتفعة في البلدان النامية. ولا ينفي على البلدان المتقدمة السماح بالاستفادة من انخفاض معايير التخلص وإخضاع مواطني البلدان النامية إلى مخاطر وأضرار لا يسمحون بأن يخضع إليها مواطنיהם. وتمشيا مع كثير من البيانات الصادرة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، ينبغي على البلدان المتقدمة أن تتوصل إلى اكتفاء ذاتي لتوليد التفايات الخطرة وخفضها والقضاء عليها وبالتالي تصديرها إلى الخارج. وهذه أول خطوة ضرورية لحماية المنطقة بصورة كافية من المخاطر والتهديدات التي يشكلها نقل التفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.]

المادة ٧

- ١ - تمشياً مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالثروت من التفایيات الخطيرة، ولا سيما في تنفيذ ووضع طرق جديدة لخفض توليد التفایيات الخطيرة والقضاء عليها من خلال طرق انتاج نظيف.

[هذه الفقرة مأخوذة من الصيغة القانونية لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ٩، مع بعض التعديلات المتعلقة باتفاقية باماكو.]

- ٢ - ولهذا الغرض، تضمن الأطراف أن يقوم مولود التفایيات الخطيرة في داخل المنطقة الخاصة لولايته بتقديم تقارير تتعلق بالتفایيات الخطيرة التي يولدونها لكي تتمكن المنظمة من مراجعة حسابية للتفایيات الخطيرة.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤.]

- ٣ - على الأطراف أن تحاول تنفيذ النهج الحذر القائم على منع مشاكل التلوث الناشئة عن التفایيات الخطيرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود. وتتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ النهج الحذر من خلال طرق انتاج نظيف يمكن تطبيقها في الوراثات الكاملة لحياة المتنج بما في ذلك :

- اختيار المواد الخام واستخراجها ومعالجتها;
- مفهوم المنتج وتصميمه وتصنيعه وتجميده;
- نقل المواد خلال جميع المراحل;
- الاستخدامات الصناعية والمنزلية;
- إعادة استخدام المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية عندما لا يصبح له وظيفة مفيدة.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ٣ (ز) من المادة ٤.]

المادة ٨

- ١ - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات المختصة الإقليمية أو الدولية الأخرى أو على أساس ثنائي، بفرض وضع برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية وتنفيذها.

[الصيغة الحالية من بروتوكولات اتفاقية برشلونة، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٠.]

المادة ٩

- ١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لتفایيات خطيرة عبر الحدود تتناقض مع هذا البروتوكول عملاً غير مشروع وفعلاً إجرامياً.

- ٢ - وعلى كل طرف أن يستخدم التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات على جميع الأشخاص الذين يخططون أو ينفذون أو يساعدون في الأنشطة غير المشروعة هذه. وينبغي أن تكون هذه العقوبات قاسية بما فيه الكفاية بحيث تؤدي إلى معاقبة مثل هذا السلوك وردعه.

- ٣ - ترسل الأطراف بأسرع وقت ممكن جميع المعلومات المتعلقة بعمليات نقل التفایيات الخطيرة عبر الحدود غير المشروعة إلى المنظمة التي تقوم بتوزيع هذه المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة.

٤ - تعاون الأطراف على ضمان ألا تحدث عمليات نقل لتفايات خطرة عبر الحدود تتافق مع هذا البروتوكول. ومن أجل هذا الغرض، تنظر الأطراف في وضع آليات أخرى لفرض ذلك.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٩. وترد هذه الأحكام أيضاً في اتفاقية بازل.]

المادة ١٠

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تضطلع الأطراف المعنية بالتشاور لفرض البحث عن حل مرض، عند طلب طرف أو أكثر منها، إذا كان من المرجح أن نقل التفايات الخطرة عبر الحدود يتضمن طرف أو أطراف يمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى.

٢ - وبناء على طلب أحد الأطراف المعنية، تدرج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني للأطراف الذي يعقد وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول؛ ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات تصل التوصل إلى حل مرض.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٢.]

المادة ١١

١ - تبلغ الأطراف بعضها بعضاً، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة والنتائج التي يتم التوصل إليها، وعن الاقتضاء بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول. ويتم إثناء اجتماعات الأطراف تحديد ملخص جمع هذه المعلومات وتقديمها.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٣.]

المادة ١٢

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تنظم وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢ - تكون مهام اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، من بين جملة أمور :

- (أ) تواصل استعراض تنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي تدابير إضافية تأخذ شكل مرفقات؛
- (ب) مراجعة أي مرفق للبروتوكول وتعديلها، حسب الاقتضاء؛
- (ج) وضع برامج وتدابير واعتمادها وفقاً للمواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا البروتوكول؛
- (د) وضع توصيات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذا البروتوكول؛

(ه) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالمواد ٧ و ٩ و ١١ من هذا البروتوكول;

(و) القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بأي مهام أخرى لتطبيق هذا البروتوكول.

[الصيغة القانونية لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٤.]

المادة ١٣

١ - يعتمد اجتماع الأطراف بأغلبية التثنين أي ببرامج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليها.

٢ - عندما يتعدر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير، فإنها تبلغ اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تعتمد اتخاذها في صدد البرنامج المعين أو التدابير المعينة، علماً بأنه يمكن لهذه الأطراف أن تعطي موافقتها في أي وقت على البرنامج أو التدابير المعتمدة.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٥.]

المادة ١٤

١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢ - ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

٣ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ، من إلى ، أسماء أي دولة دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعقود في من إلى . ويفتح باب التوقيع كذلك حتى التاريخين المذكورين أمام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكن عضواً واحداً فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات في مجالات يشملها هذا البروتوكول.

٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتسود وشائط التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة تضطلع بعمام الوديع.

٥ - يكن باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً اعتباراً من أمام الدول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع مشار إليه في الفقرة المذكورة.

٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثالثين (٣٠) من تاريخ إيداع ما لا يقل عن ست وثلاثين (٦) تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إليه من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٦.]

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

جرب في في اليوم
في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية. وتنسوى
الخصوص الأربع في الحجية.

[أخذت جميع المرفقات من اتفاقية باماكن، التي اشتقت بدورها من مرفقات اتفاقية بازل، مع فرق جوهري واحد
(إدراج التفاصيل المشعة في المرفق الأول) وبعض الاختلافات البسيطة في الشكل.]

المرفق الأول

فئات النفايات التي تعتبر نفايات خطرة

النفايات المتداقة باستمرار :

Y0	جميع النفايات التي تحتوي أو الملوثة بالذرات المشعة، التي يكون تركيزها أو خواصها ناتجة عن نشاط بشري
Y1	النفايات الأكلينيكية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمرافق والعيادات الطبية
Y2	النفايات المختلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
Y4	النفايات المختلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المختلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاكساب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المختلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبييع المحتوية على السيانيدين
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلًا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثانويات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثانويات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأى معالجة بالتحليل الحراري
Y12	النفايات المختلفة عن انتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها
Y13	النفايات المختلفة عن انتاج الراتنجات واللثي والملدّنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف أثارها على الإنسان و/أو البيئة
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
Y16	النفايات المختلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوفغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
Y17	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللائئن
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
Y46	النفايات المجمعة من المنازل، بما في ذلك المجرى وحملة المجرى
Y47	الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

الكريوتيلات المعدنية	Y19
البريليوم، مركبات البريليوم	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ	Y21
مركبات النحاس	Y22
مركبات الزنك	Y23
الزرنيخ، مركبات الزرنيخ	Y24
السلانيوم، مركبات السلانيوم	Y25
الكادميوم، مركبات الكادميوم	Y26
الانتيمون، مركبات الانتيمون	Y27
التلوريوم، مركبات التلوريوم	Y28
الزنبق، مركبات الزنبق	Y29
الثالايلوم، مركبات الثالايلوم	Y30
الرصاص، مركبات الرصاص	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية	Y33
الحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	Y34
الحاليل القلوية أو القلوبيات في الحالة الصلبة	Y35
الحرير الصخري (الأسبستوس) (غبار وألياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الأثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة	Y42
أي مادة مماثلة للفوران ثانوي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثانوي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثل، Y39 وY41 وY43 وY44)	Y45

المرفق الثاني
قائمة الخواص الخطيرة

فترة الأمم الرقم شفري الخواص
المتحدة*

<p>المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط ويسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.</p> <p>السوائل القابلة للاشتعال</p> <p>المواد الصلبة القابلة للاشتعال</p> <p>المواد أو النفايات المعرضة لاحتراق الثقاني</p> <p>المواد أو النفايات المعرضة لاحتراق عند ملامسة الماء</p>	<p>H1</p> <p>H3</p> <p>H4.1</p> <p>H4.2</p> <p>H4.3</p>	<p>1</p> <p>3</p> <p>4.1</p> <p>4.2</p> <p>4.3</p>

المؤكسدات	H5.1	5.1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الأكسجين.		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
المادة العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - ١ - وهي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متتسارع ذاتياً طارئاً للحرارة.		
المادة السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.		
المادة المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكثيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.		
المادة الأكلالية	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسدياً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسريرها، إلى إلحاق ضرر مادي بيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعಲها مع الهواء أو الماء.		
المادة التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو تفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.		
المادة السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرةً أو مؤجلةً للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية.		
المادة القادرية، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

المرفق الثالث
عمليات التخلص

الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.)	D1
معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك.)	D2
الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضيغ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك.)	D3
التجميع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)	D4
حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومحاطة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)	D5
التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات.	D6
التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحار.	D7
المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.	D8
المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات ومزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث، (مثل، التبخير، والتجفيف، والتكتيس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)	D9
الترميم على الأرض	D10
الترميم في البحر	D11
التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)	D12
الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.	D13
إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.	D14
التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.	D15
الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.	D16
المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع.	D17
إعادة بوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.	D18
إعادة بوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.	D19

إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.	D20
استرجاع الأحماض أو القواعد.	D21
استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.	D22
استرداد المكونات من العوامل المساعدة.	D23
إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.	D24
معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة.	D25
استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D25.	D26
تبادل النفايات للحالات إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D26.	D27
تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في المفقق الثالث.	D28